التخييلية او فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير
التنازع في المفعول الاول وقائم مقام مفعوليه على تقدير
ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير
التنازع في المفعول الاول رأينا بيان القوم التخييلية
على مذهب السكاكي ان السكاكي جعلها مدة رؤيتنا
بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم
التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة
آه مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكونا رؤيتان
من افعال القلوب اذ يلغو التقييد بالمصدر الحيني
الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته كريما كلام
لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رايت زيدا رأيته كريما
او رايت زيدا كريما ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة
التقييد بالمصدر الحيني التحرز عن توهم الوقوع
في الكذب ولم نختر عطف على رأينا الاول لما فيه اي
من جانب غير المصنف على نسبة التجويز الذي هو مقابل

للو

للوجوب والامتناع اليه اي الى السكاكي دون الترجيح اي
ترجيح احد الطرفين والتعيين اي تعيين ذلك الراجح
وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي او قول
التجويز هنا في مقابل الامتناع فقط فيتناول الوجوب
كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة
او للتناسب وانها عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة
بخلاف الملحق تزييفا لمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يجوز
فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز هنا في مقابلة الايجاب
والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي
ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر
محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم
الامير الجند ويسميه اي اللفظ الدال على ذلك الامر على
حذف المضاف او على الاستخدام وهو ظاهر اي وجه تسمية
بالاستعارة لما هو لا خفاء فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي
مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع

Copyright © King Saud University